قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، الموقعة في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، الموقعة في مدينة إسلام آباد بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٥م

إتفاقية
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن
تشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين، ويشار إلى أي منهما بالدولة المتعاقدة)،

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادي المتبادل، وبوجه خاص في مجال الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات بموجب اتفاقية دولية من شأنه تحفيز المبادرات التجارية وزيادة الإزدهار في كل من الدولتين،

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
تعاريف

لأغراض هذه الإتفاقية:

1- يعني مصطلح "إستثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية لهذه الدولة، ومن دون التقيد بعمومية ما تقدم فإن المصطلح "إستثمار" يشمل أيضاً:

أ) الأموال المنقولة والغير منقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى ترد على الملكية مثل الرهونات ومتيازات الدين والحجوزات والعقود وما في حكمها من الحقوق العينية والرهون الأخرى،

ب) حصص واسهم وسندات ديون الشركات، وأية حقوق ومنافع أخرى في هذه الشركات والقروض والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها، والعوائد المكتسبة لغرض إعادة الإستثمارات،

ج) المطالبات المالية أو أية أعمال تعاقدية يكون لها قيمة إقتصادية مرتبطة بالإستثمار،

د) حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، والأسرار الصناعيه والأسرار التجارية، والأسماء التجارية، والسمعة الشهرة التجارية،

هـ) أية حقوق ممنوحة بموجب القانون أو وفقاً لعقد أو أية تراخيص إجازات أو تصاريح تمنح حسب القانون ،

و) أية تغييرات تعديلات على أنواع الأصول المستثمرة التي لا يؤثر على تصنيفها كإستثمارات، شريطة بشرط أن لا يتعارض هذا التغيير – إن وجد -مع التصريح الممنوح بخصوص الأصول المستثمرة أصلاً.

2- يعني مصطلح "مستثمر" حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لها، الذين يقومون بالإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- يعني مصطلح "شخص طبيعي" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها.

4- يعني مصطلح "شخص إعتباري" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين، أي كيان تأسس ويعترف به كشخص إعتباري، وفقا لقانون الدولة، مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية، والهيئات وشركات التضامن والمؤسسات والشركات التجارية، والمؤسسات العامة والمنشئات والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونية والمنظمات، وما شابهها من كيانات أو وحدات بصرف النظر عن ما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أو غير ذلك، وكذلك تعنى أي كيان أو وحدة قائمة خارج الولاية القضائية للدولة المتعاقدة كشخص إعتباري بحيث أن هذه الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص إعتباري فيها تم تأسيسه في نطاق ولايتها القضائية وأن تكون فيها منفعة قائمة.

5- يعني مصطلح "العوائد" المبالغ التي يحققها الإستثمار، وعلى وجه الخصوص- دون الحصر- تشمل الأرباح، والدخل من مطالبات الدين، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات أو الرسوم، والمدفوعات العينية.

6- يعني مصطلح "إقليم":

1) فيما يتعلق بمملكة البحرين، إقليم مملكة البحرين ومناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

2) فيما يتعلق بجمهورية باكستان الإسلامية، كل الأراضي التي تمثل إتحاد جمهورية باكستان الإسلامية ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

7- الأنشطة المرتبطة بالاستثمار، تشمل التنظيم والرقابة والإدارة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين، الفروع، والوكالات، والمكاتب، والمصانع أو التسهيلات الأخرى، وذلك لغرض إدارة العمل التجاري، وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود المبرمة، والشراء والإستخدام والحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية وإقتراض الأموال وشراء العملات الأجنبية من أجل الإستيراد.

8- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل" الدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، أو اليورو، أو الفرك السويسري، أو الين الياباني، أو أية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع في المعاملات الدولية و التي يوجد لها مشترون تكون لديهم جاهزية شرائها في أسواق الصرف الرئيسية للعملات الأجنبية.

المادة (2)
تشجيع وحماية الإستثمار

1- ، تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى للاستثمار في إقليمها وبقبول تلك الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بالإستثمار وفقاً لسلطاتها المخولة لها بموجب قوانينها وأنظمتها وإجراءاتها الإدارية.

2- تتمتع الإستثمارات بمجرد إنشائها في جميع الأوقات بالحماية والأمن الكاملين بطريقة تتفق مع القانون الدولي.

3- يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن إدارة وصيانة وإستخدام والتمتع وشراء والتصرف في إستثمارات أو الحقوق المرتبطة بها وبأنشطتها في إقليمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تتعرض بأية طريقة كانت تنتقص من جراء لأية إجراءات غير معقولة أو تمييزية.

4- 1) يتعين على كل دولة متعاقدة إتخاذ الإجراءات الضرورية والتشريعات لتأمين التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى لإستثمارات مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى.

2) يحق للمستثمرين التابعين لأي الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة لدى الدولة المضيفة بطلب الحصول على التسهيلات الملائمة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم جميع المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح وفق الشروط والأوضاع التي تقررها من وقت لآخر قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

5- تسعى كل دولة متعاقدة وفقاً لسياستها الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- تجري الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية مشاورات فيما بينها بشان فرص الإستثمار الموجودة في إقليم أي منهما ، في مختلف قطاعات الإقتصاد وذلك لتقرير أي المجالات تكون فيها الإستثمارات التي تقوم بها الدولة المتعاقدة في الدولة الأخرى التي تعود بفائدة اكبر لأحدى الدولتين المتعاقدتين.

7- من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية، تقوم الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الأجهزة القانونية المشتركة المناسبة بين مستثمري كلا الدولتين المتعاقدتين، وذلك بهدف تأسيس وتطوير وتنفيذ مشاريع الإستثمار في مختلف القطاعات الإقتصادية طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

8- يسمح للمستثمرين من أي الدولتين المتعاقدتين، حسب إختيارهم بتعيين كبار الموظفين الإداريين في مناصب عليا، بصرف النظر عن جنسياتهم وفقا لقوانين الدولة المضيفة، كما يجب أن توفر الدولتين المتعاقدتين كافة التسهيلات اللازمة بما في ذلك تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية للدولتين المتعاقدتين.

9- تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين بقدر الإمكان إلى تجنب أن تكون متطلبات الإنجاز شرط لإنشاء، أو توسعة أو صيانة الإستثمارات، وهي المتطلبات التي تستوجب تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة أو تلك التي تفرض على وجه التحديد أن يتم شراء البضائع او الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض متطلبات أخرى مشابهة.

10- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتوفير وسيلة فعالة لتقييم المطالبات وتنفيذ الحقوق وفقاً لإتفاقيات الإستثمار وتصاريح الإستثمار والأموال.

11- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإعلان جميع القوانين والأنظمة والإجراءات والممارسات الإدارية التي تتعلق أو توثر في الإستثمارات.

المادة (3)
أحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية

1- تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح في إقليمها إستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى رعاية في المعاملة لا تقل عن تلك المزايا التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها، أو لإستثمارات أو لعائدات مستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

2- على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص إدارة أو صيانة أو إستخدام أو التمتع أو شراء أو التصرف بإستثماراتهم أو بأي نشاط آخر يرتبط بها، رعاية في المعاملة لا تقل عن تلك المزايا الممنوحة للمستثمرين التابعين لها، أو لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

المادة (4)
الإستثناءات

لا تفسير الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والمتعلقة بمنح معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها او للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة، ألا إنه لا يجوز أن تفسر على إنها تلزم أي من الدولتين المتعاقدتين بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف الآخر مزايا أخرى، أو أ تفضيل أو إمتياز ناتج عن:

1) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو منطقة رسوم خارجية مشتركة أو إتحاد مالي أو أي إتفاق دولي مشابه أو أي شكل من أشكال الترتيبات الإقليمية أو شبه الإقليمية القائمة أو التي سوف تقوم في المستقبل، تكون أو يمكن أن تصبح في المستقبل أي من الدولتين طرفاً فيها.

2) تبني إية اتفاقية يقصد منها تأسيس او توسعة مثل ذلك الإتحاد او المنطقة في فترة زمنية معقولة.

3) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو شبه إقليمي أو أية ترتيبات أخرى تتعلق كليا أو بشكل أساسي بالضرائب أو بأنتقال رؤوس الأموال أو بأي تشريع محلي يتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

المادة (5)
التعويض عن الأضرار والخسائر

1- إذا ما لحق بأي من إستثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين الموجودة في إقليم الدولة المتعاقدة الآخرى لخسائر ناتجة عن حرب أو ثورة أو حالة طوارئ محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب أو أحداث مماثلة في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى، يجب على هذه الدولة أن تمنح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة للمستثمرين التابعين لها أو لمستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى.

2- مع عدم الإخلال بما وود في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المستثمرين من أحد الدولتين المتعاقدتين الذين يتكبدون ضرراً أو خسارة في إقليم الدولة المتعاقدة الآخرى بسبب أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة وتكون ناتجة عن:

أ- مصادرة إستثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قوات الدولة المتعاقدة الاخرى أو سلطاتها،

ب- تدمير إستثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها ومن دون أن يكون ذلك ناشئا عن العمليات القتالية أو من دون أن تتطلبه ضرورة الموقف،

يجب أن يمنحون تعويضاً مناسباً وكافياً وفوريا عن هذه الأضرار أو الخسائر التي تكبدوها خلال فترة مصادرة الملكية أو نتيجة لتدمير تلك الممتلكات، ويجب أن يكون هذا التعويض بعمله قابلة التداول مع حرية التحويل وبدون إبطاء لا مبرر له.

المادة (6)
التأميم أو نزع الملكية

1- 1) لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصهم الطبيعيين او الإعتباريين التابعين لأي منهما للحراسة القضائية أو للمصادرة أو لأية إجراءات مشابهة إلا بأمر صادر من محكمة مختصة إستناداً للقوانين سارية المفعول

2) لا تخضع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو إستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لأي منهما للتأميم أو نزع الملكية أو لأية إجراءات أخرى مماثلة للتاميم أو لنزع الملكية في اقليم الدولة المتعاقدة الآخرى ما لم يتم ذلك تحقيقاً لأغراض أو لمنفعة عامة تتعلق بإحتياجات هذه الدولة، شريطة أن تكون هذه التصرفات مبنية على أساس عدم التفرقة ووفقاً للإجراءات القانونية.

3) يحسب هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمارات قبل الوقت الذي يعلن فيه قرار التأميم أو نزع الملكية، أو الذي يصبح فيه القرار معروفاً بصورة علنية، ويحدد مبلغ التعويض طبقاً لمبادي التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية، وفي حالة عدم إمكانية تحديد القيمة السوقية يحدد التعويض بناء على مبادئ عادلة تأخذ في الإعتبار من ضمن أمور أخرى، رأس المال المستثمر، الإستهلاك، رأس المال الذي أعيد توطينه فعلاً، وقيمة الإحلال والإستبدال أو الشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة، وفي حالة التأخر في دفع التعويض، يدفع التعويض للمستثمر بحيث يضعه في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي كان يمكن أن يكون فيه قبل نزع الملكية أو التأميم مباشرة، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن يشتمل التعويض على المعدل اليومي المناسب من التعويض بسعر معقول تجارياً أو حسب الإتفاق بين كلا الدولتين أو بالسعر الذي يحدده القانون، وذلك بالعملة التي تم بها الإستثمار عند التأميم أو نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

4) في حال قيام أحد الدولتين المتعاقدتين بتأميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري ويكون قد تأسس أو تم الترخيص له وفقاً للقانون المعمول به في إقليمه وعندما تكون الدولة المتعاقدة الآخرى أو أي من المستثمرين التابعين

لها يملكون حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى، فلابد أن تتأكد من ان يتم تلقي التعويض الفوري والكافي والفعال.

ويتم تحديد هذا التعويض وكيفية دفعه وفقا لأحكام الفقرة (3/1) من هذه المادة.

2- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على عوائد الإستثمار الجارية وكذلك على العوائد الناتجة عن التصفية.

المادة (7)
إعادة توطين رأس المال والعائدات

1- تضمن كل دولة متعاقدة وبدون إبطاء لا مبرر له التحويل خارج إقليمها وبأية عملة حرة ما يلي:

أ) الأرباح الصافية، أرباح الأسهم، الإتاوات، أتعاب المساعدة الفنية والخدمات الفنية، والدخل من مطالبات الدين، والعوائد الأخرى الناشئة من أي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الآخرى،

ب) العائدات المتأتية من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقد الآخرى،

ج) أية إيرادات ناتجة عن سداد القروض،

د) دخول مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى الذين سمح لهم بعمل متعلق بالإستثمار في هذا إقليم،

هـ) المبالغ التي صرفت على إدارة الإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة أو في دولة ثالثة.

و) الأموال الإضافية اللازمة لصيانه الإستثمار.

2- من دون التقيد بعمومية نص المادة (3) من هذه الإتفاقية، يتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لنفس المعاملة عن تلك المعاملة الممنوحة للتحويلات الناشئة عن إستثمارات قام بها مستثمرون تابعين لأي دولة ثالثة.

3- تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي ذات أسعار الصرف السائدة في تاريخ التحويل.

4- تخضع التحويلات المشابهة لهذه التحويلات المذكورة أعلاه في الدولة المضيفة لذات الإجراءات التنظيمية المعقولة من وقت لآخر، كما تخضع ايضا لأحقية حكومة الدولة المضيفة في فرض قيود معقولة، لفترات مؤقته لا تتعدى الثلاثة شهور، لتسوية الأوضاع الجوهرية عند حدوث إختلال توازن إقتصادي لديها، على إنه يسمح لإعادة تحويل (50%) على الأقل من مثل هذه التحويلات خلال هذه الفترات.

المادة (8)
الحلول محل الدائن

1- في حال قيام احدى الدولتين المتعاقدتين أو الجهاز المعين من قبلها بسداد أية مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب تعويض أو ضمان يتعلق بإستثمار أو جزء منه في إقليم الدولة المضيفة، أو في حال الحلول محل الدائن في أي من حقوق هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بهذا الإستثمار، فإنه في هذه الحالة يتعين على الدولة المضيفة أن تعترف بما يلي:

أ) أية حقوق قد تنشأ للدولة المتعاقدة الأخرى أو الجهاز المعين من قبلها الناشئة عن التنازل أو الحلول سواء كان بموجب القانون أو بناء على إتفاق قانوني، و

ب) أية حقوق في التنفيذ تنشأ للدولة المتعاقدة الآخرى أو الجهاز المعين من قبلها إستناداً الى مبدأ الحلول.

2- إذا حصلت الدولة المتعاقدة الآخرى على أية مبالغ بالطريقة الموضحة أعلاه وتكون هذه المبالغ قد نشأت عن أنشطة إستثمارية أو أنشطة مرتبطة مماثلة لتلك التي كان تباشرها الدولة التي جرى تعويضها، فيتعين أن تمنح معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لأموال المستثمرين في الدولة المضيفة أو مستثمري دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

3- مع عدم الإخلال بحكم المادة (1) من هذه الإتفاقية، يقتصر تطبيق هذه المادة فقط على الإستثمارات التي تمت بعد نفاذ هذه الإتفاقية، وبعد حصول الإستثمار على الموافقة المسبقة من قبل الدولة المتعاقدة التي تم الإستثمار في إقليمها.

المادة (9)
تسوية منازعات الإستثمار

1- توافق كل دولة متعاقدة على تسوية أية منازعة قد تنشأ عن أو بخصوص إستثمار أو أنشطة مرتبطة به في إقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه المادة.

2- توافق كل دولة متعاقدة أن تتقدم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (المشار اليه فيما بعد بـ"المركز") لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بينها وبين مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 (المشار اليها فيما بعد بـ" بالإتفاقية") (ICSID) أي منازعات قد تنشأ بين تلك الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى والتي تشمل على إلتزام تتعهد به تلك الدولة المتعاقدة مع مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يتعلق بإستثمار أو أنشطة مرتبطة به تابعة لذلك المستثمر، أو التي أنشئتها هذه الإتفاقية والمتعلقة بالإستثمار أو الانشطة المرتبطة بهذا المستثمر.

3- عندما يكون الشخص الإعتباري مسجلاً أو تم إنشاؤه بموجب القانون المعمول به في إقليم حد الدولتين المتعاقدتين ، ويكون مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى يملكون في هذا الشخص الإعتباري أغلبية حصص الاسهم ، قبل نشوء النزاع ، فإنه يعامل معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (2/25) من الإتفاقية (ICSID).

4- 1) في حالة نشوء أي نزاع من النوع المشار إليه في الفقرة (2)، تسعي الدولة المتعاقدة والمستثمر المعني إلى حل النزاع بواسطة المشاورات والمفاوضات، فإذا تعذر حل النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة(3) أشهر، فإنه في حال موافقة المستثمر المعني كتابيا على قبول عرض النزاع على المركز للتسوية بالتوفيق أو التحكيم بموجب الاتفاقية، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين التي تكون طرفاً في النزاع، تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب ذلك إلى الأمين العام للمركز، كما هو منصوص عليه في المادتين (28) و (36) من الاتفاقية (ICSID)، بشرط أن لا يكون المستثمر المعنى قد قام بإحالة النزاع إلى المحاكم القضائية أو الإدارية أو الهيئات ذات الإختصاص التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرافاً في النزاع.

2) وفي حالة الاختلاف في كون أي من التوفيق او التحكيم يكون اكثر ملائمة، فان رأي المستثمر المعني هو المرجح.

ويتعين على الدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع ألا تثير أي إعتراض أو دفاع أو إستخدام المقاصة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو تنفيذ الحكم، ذلك كون هذا المستثمر، وهو الطرف الآخر في النزاع ، قد تسلم بموجب تأمين أو عقد ضمان مقابل الضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الخسائر أو الاضرار التي لحقت به.

5- في حالة عدم تطبيق أحكام الاتفاقية ، فإن التوفيق أو التحكيم يجري طبقاً للأنظمة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1980م، ولأنظمة التحكيم لعام 1976.

6- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تتابع عن طريق القنوات الدبلوماسية أي نزاع تمت إحالته إلى المركز إلا إذا:

1) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المشكلة من قبل المركز، إن النزاع لا يقع ضمن إختصاص المركز، أو

2) إذا أخفقت الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو التقيد بأي حكم أصدرته محكمة التحكيم.

7- عندما يكون هناك إتفاقية إستثمار بين المستثمر التابع لدولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى والتي بها أحكام التحكيم أو إجراءات لتسوية المنازعات، فأي نزاع ينشأ أو يكون بين هاذين الطرفين فيما يتعلق بأي مشكلة تنشأ متعلقة بتلك الإتفاقية فيتم تحويلها وحلها من قبل أحكام التحكيم أو أحكام المنازعات التي وردت في تلك إتفاقية الإستثمار، على أن لا تطبق هذه الفقرة في حال نشؤ أي نزاع بين طرفي إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار من شأنه يخل أيضاً بهذه الاتفاقية.

المادة (10)
تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1- في حالة نشوء اي نزاع بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية، يجب على الدولتين المتعاقدتين تسويتهما بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات.

2- في حالة تعذر تسوية النزاع الناشئ فغنه يجوز بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين عرض النزاع على هيئة تحكيم وفقاً لإحكام المادة (3) من هذه الإتفاقية.

3- يكون تشكيل هيئة التحكيم كالتالي: خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد، ويختار هذان المحكمان مواطن من دولة ثالثة ببعد موافقة الدولتين المتعاقدتين (المشار اليه فيما بعد بـ"الرئيس")، ويجب تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين.

4- إذا لم يقم أي من الدولتين المتعاقدتين بتعين محكم المعين من قبلها أو لم يتم إتفاق المحكمين على إختيار الرئيس، وذلك خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية بهذا التعيين، وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدتين أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين، فإذا حدث وكان نائب الرئيس مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيين اللازم.

5- تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار نهائياً و ملزماً وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب عضو هيئة التحكيم المعين من قبلها وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم ويتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة (11)
مجال تطبيق الإتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت في إقليم أي دولة متعاقدة وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها من قبل مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى سواء قبل أو بعد دخول هذه

الإتفاقية، حيز النفاذ ولكن لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على المنازعات التي نشأت قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

المادة (12)
العلاقة بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة (13)
أحكام أخرى وإلتزامات خاصة

إذا وجد موضوع ما يخضع لأحكام هذه الاتفاقية أو لأحكام إتفاقيات أخرى في ذات الوقت، ويكون كل من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيهما أو تحكمه مبادئ قانونية عامة تعترف بها كل من الدولتين المتعاقدتين أو يعترف بها قانون الدولة المضيفة، فيجب أن لا يمنع هذا النص من هذه الإتفاقية أيا من الدولتين المتعاقدتين أو أيا من مستثمريها الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الإستفادة من أية قواعد أخرى تعتبر أكثر تفضيلاً لحالاتها.

المادة (14)
نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الأخير الدال على إستيفاء كل من الدولتين المتعاقدتين الإجراءات الدستورية لنفاذ سريان هذه الاتفاقية.

المادة (15)
مدة وإنتهاء الإتفاقية

1- أ) تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشرة سنة، وتستمر بعد القضاء هذه المادة لمدة غير محددة، وذلك ما لم يخطر أحد الدولتين المتعاقدتين برغبتها كتابة في إنهائها قبل (12) شهر من تاريخ الإنتهاء.

(ب) يجور للدولتين المتعاقدتين في أي وقت سواء قبل إنهاء المدة الأصلية للإتفاقية أو بعد إنتهاء هذه المدة لإنهاء الإتفاقية، وذلك بموجب إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر قبل (12) شهرا على تاريخ الإنهاء.

2- فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل تاريخ الإخطار لإنهاء الإتفاقية بموجب أي من الفقرتين (1- أ) و (1 - ب)، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (10) سنوات من تاريخ إنهاء الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموفقان أدنا المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في إسلام آباد بتاريخ 18 من مارس 2014 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل من النصين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع الى النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
جمهورية باكستان الإسلامية